يجوز ان يلي القضا الا من اجتمع فيه ما ياتي وهو انه لا بد ان يكون
اهلا للشهادة بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا
ناطقا كافيا لامر القضا فلا يولاه كافر لانه ليس اهلا للولاية ونصبه
على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وصبي ومجنون ومن به رق
وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمعه بالكلية بخلاف من يسمع
بالصياح واعمى ومن يرى الشخص ولا يميز الصورة وان قربت بخلاف
من يميزها اذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكليف ومريد تامل
وان عجز عن قراءة المكتوب واخرس وان فهمت اشارته ومغفل
ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم مجتهدا فلا يتولى جاهل
بالاحكام الشرعية ولا مقلد وهو من يحفظ مذهب امامه لكنه
غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير ادلته لانه لا يصلح للفتوى
فالقضا اولى والمجتهد هو العارف باحكام القران والسنة وبا
لقياس وانواعها فمن انواع القران والسنة العام والخاص والمجمل
والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن
انواع السنة المتواتر والاحاد والمفصل وغيره لانه بذلك يتمكن
من الترجيح عند تعارض الادلة ومن انواع القياس الاولوي و ا
لمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما
وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم وحال الرواة
قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد
على المطلق والنص على مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا
وبلاغة واقوال العلما من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا
لان في كل مسالة بل في المسالة التي يريد النظر فيها بان يعلم ان قوله
فيها لا يخالف اجماعا ولو بان يغلب على ظنه بانها مولدة لم يتكلم

فيها

فيها الاولون وكذا يقال في معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان
عن القرافي واقراه فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقدت هذه الشروط
بان لم يوجد رجل متصف فولي السلطان ذو شوكة مسلما غير اهل
كفاسق ومقلد وصبي وامراة وقن واعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤه
للضرورة ليلا تتعطل مصالح الناس قوله بكسر القاف وادرجت
بالقضا لاحتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي على ما ياتي
قوله هي تمييز الحصص بعضها من بعض هذا معناها لغة وشرعا
وقيل معناها لغة التقوية وشرعا ما ذكره المص وبخط شيخنا
الزيادي بهامش نسخته هذا استوى فيه اللغة والاصطلاح
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين
اربابها والحاجة داعية اليها فقد يترم الشريك من المشا ركة
او يقصد الاستبداد بالتصرف قوله الذي نصبه الامام وشرط
منصوبه اي الامام ومثله المحكم عنهم ان يكون مكلفا ذكرا حرا
مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره
لانه نصبه لذلك ولاية وليس هو من اهلها وعلمه بقسمة
والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهما
التاها ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع وعلمه بالقسمة على
احد وجهين رجح منهما الاسنوي ندبها تبعا لجزم جماعة
به فان لم يعرفها سال عدلين وهذا هو المعتمد اما منصوب
السلطان كما فلا يشترط فيه الا التكليف ولا يشترط فيه العدالة
لانه وكيل عنهم ويجوز كونه قنا وامراة وفاسقا الا ان
يكون فيهم مجبور عليه فيعتبر فيه ما مر ويكفي اذا ركن
في القسمة تقويم قاسم في كل بلد كالوزان والكيال من جهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)